

## وزارة النقل

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار لائحة المجالس الطبية  
للهيئة القومية لسكك حديد مصر

### وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة النقل ،  
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢ بإلائحة المجالس الطبية للهيئة  
العامة لشئون السكك الحديدية ،  
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بإصدار لائحة العاملين بالهيئة  
القومية لسكك حديد مصر ،  
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة القومسيونات الطبية ،  
وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر :

#### (المادة الأولى)

تسري أحكام لائحة المجالس الطبية المرفقة على العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد  
مصر ، وتسري أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد بشأنه نص باللائحة المرفقة .

#### (المادة الثانية)

تلغى لائحة المجالس الطبية للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية الصادرة بقرار  
وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٢

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

## لائحة المجالس الطبية

للهيئة القومية لسكك حديد مصر

### (الفصل الأول)

#### تعريفات

#### مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قريباً كل منها :

- ١- الوزير : وزير النقل .
- ٢- السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- ٣- المجلس الطبي العام : المجلس الطبي المختص باعتماد قرارات العجز الطبية الفرعية وقرارات أطباء المستشفيات التابعة للهيئة واتخاذ قرارات العجز المرضي والإصابي الكلى والجزئي وعمل الكشف الطبي لدخول الخدمة للعاملين بالهيئة وذلك بالاشتراك مع التأمين الصحي ، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المقررة له بمقتضى نص المادة (٨) من هذه اللائحة .
- ٤- المجالس الطبية الفرعية : هي المجالس الموجودة بمختلف المحافظات ومناطق الهيئة ومنتوطة بها تقديم الخدمات الطبية للجهات التابعة لها .
- ٥- إدارة الطب العلاجي : هي الجهة الطبية المختصة بالتعاقد مع الجهات الخارجية لتقديم ومتابعة المريض بالمستشفيات المتعاقد معها من خارج الهيئة واعتماد ونهاي كافة الإجراءات الخاصة بالأجهزة التعويضية .
- ٦- لجان العجز المرضي والإصابي : هي لجنة مشتركة من الهيئة العامة للتأمين الصحي والمجلس الطبي العام (عدد أربعة أطباء من هيئة التأمين الصحي وثلاثة أطباء من المجلس الطبي وإداري من الهيئة العامة للتأمين الصحي وإداري من المجلس الطبي العام) .
- ٧- اللجان المركزية للتأمين الصحي : هي اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي .

**(الفصل الثاني)****تشكيل المجالس الطبية****مادة (٤)**

تتبع المجالس الطبية الهيئة القومية لسكك حديد مصر .

**مادة (٣)**

يشكل المجلس الطبي العام بقرار من السلطة المختصة ويكون من رئيس المجلس الطبي العام أو من ينوب عنه وعدد خمسة أعضاء من الأطباء من مختلف التخصصات المطلوبة يتم اختيارهم بمعرفة رئيس المجلس الطبي العام وتعقد الجلسة برئاسة رئيس المجلس الطبي العام أو من ينوب عنه وعدد خمسة أطباء من التخصصات المطلوبة .

**مادة (٤)**

لرئيس المجلس الطبي العام تشكيل مجالس طبية فرعية بمناطق الهيئة ومستشفياتها على أن يكون من أطباء يعملون كل الوقت .

**مادة (٥)**

تعقد جلسات المجالس الطبية في أوقات العمل الرسمية ويصدر رئيس المجلس الطبي العام قراراً بتحديد مواعيد وأماكن انعقاد المجالس الطبية بالهيئة .

**مادة (٦)**

لا يكون انعقاد المجلس الطبي صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ويراعى تمثيل جميع التخصصات المطلوبة وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

**مادة (٧)**

لل المجالس الطبية أن تستعين عند الضرورة بآراء إخصائيين من غير أعضائها .

### (الفصل الثالث)

#### اختصاصات المجالس الطبية

##### مادة (٨)

يختص المجلس الطبي العام بما يأتي :

١- إجراء الكشف الطبي على المرشحين للعمل بالهيئة والعاملين بها وذلك

في الحالات الآتية :

(أ) تقرير اللياقة الصحية للتعيين في وظائف الهيئة وذلك بالاشتراك مع اللجان

المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحي .

(ب) تقرير اللياقة الصحية لإعادة التعيين في الخدمة .

(ج) تقرير اللياقة الصحية للبقاء في الخدمة .

(د) تقرير اللياقة الصحية لمدة الخدمة .

(ه) منح الإجازات المرضية أو الاستثنائية أو الخاصة .

(و) تقرير مدى ارتباط الإصابة بالعمل من الناحية الطبية وتحديد النسبة المئوية

للغاية المختلفة عنها بالاشتراك مع اللجان المركزية للتأمين الصحي .

(ز) اتخاذ قرارات العجز المرضي والإصابيالجزئي والكلي بالاشتراك مع

اللجان المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحي .

(ح) تقرير اللياقة الصحية لأعضاء البعثات التربوية المؤلفين للخارج .

٢- اعتماد قرارات المجالس الطبية الفرعية وأطباء الأقسام بمنح الإجازات

الطويلة أكثر من ستين يوماً المرضية وال الخاصة والاستثنائية طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

٣- تقرير علاج المرضى أو المصابين من العاملين بالهيئة خارج مستشفيات

الهيئة داخل الجمهورية - إذا استدعت حالتهم ذلك مع اعتماد نفقات العلاج .

٤- القيام بالأعمال التي يكلف بها .

**مادة (٩)**

يختص المجلس الطبي الفرعى بإجراء الكشف الطبى على العاملين بالهيئة من الحالات الآتية :

- ١- منح الإجازات المرضية أو الخاصة أو الاستثنائية وفقاً لأحكام هذه اللائحة في حدود الستين يوماً .
- ٢ - تقديم تقارير طبية للمجلس الطبي العام عن حالة المرضى الذين يتعذر انتقالهم إلى مقر المجلس الطبي العام .
- ٣ - إجراء الكشف الدوري على العاملين الخاضعين لأحكامه طبقاً لهذه اللائحة .

**(الفصل الرابع)****أحكام اللياقة الصحية للتعيين****والاستمرار في الخدمة****مادة (١٠)**

تحدد درجات اللياقة الصحية الواجب توافرها للتعيين في وظائف الهيئة على النحو الوارد في الجداول المرفقة بهذه اللائحة ولرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح المجلس الطبي العام تحديد درجات اللياقة الصحية بالنسبة لوظائف التي تحددها الهيئة .

**مادة (١١)**

يكون المرشح للتعيين في إحدى وظائف الهيئة الحق في الكشف عليه ثلاثة مرات بمعرفة المجلس الطبي العام بالاشتراك مع اللجنة المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحي بتشكيل معاير في كل مرة ولا يجوز إعادة الكشف على العامل الذي استفاد مرات الكشف الثلاث التي رسب فيها للتعيين في ذات الوظيفة أو وظيفة مماثلة من حيث مستوى الكفاءة الصحية .

**مادة (١٢)**

تظل شهادة اللياقة الصحية للمرشح لوظيفة معينة صالحة للعمل بها لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور نتيجة الكشف الطبي ولا تصلح هذه الشهادة لتقرير اللياقة الصحية لوظيفة أخرى تتطلب لياقة صحية أعلى .

**مادة (١٣)**

يجب على المجلس الطبى العام فى حالة تقرير عدم لياقة العامل للقيام بأعباء وظيفته أن يبين فى تقريره نوع العجز وبيان ما إذا كان كلياً أو جزئياً .

**مادة (١٤)**

يجب أن تتوافر فى العامل الذى ينقل إلى وظيفة مقرر لها درجة لياقة صحية أعلى شروط اللياقة الصحية الازمة فى الوظيفة المنقول إليها .  
فإذا كان النقل إلى وظيفة مقرر لها درجة لياقة صحية مماثلة أو أدنى يظل تقرير لياقة الصحية المنقول منها قائماً .

**مادة (١٥)**

يجوز للسلطة المختصة أو من تفوضه بقرار مسبب منها إ حاله العامل إلى المجلس الطبى العام لتقرير مدى لياقته للاستمرار فى الخدمة من عدمه .

**مادة (١٦)**

يجب على الإداره التابع لها العامل المحال إلى المجلس الطبى العام لتقرير مدى لياقته الصحية أن تبين فى طلبها الأسباب التى دعت لذلك مع بيان تاريخ ميلاد العامل وتاريخ التحاقه بالخدمة والإجازات المرضية التى حصل عليها خلال السنوات الثلاث الأخيرة والرصيد المستحق له من الإجازات بأنواعها وطبيعة العمل المنوط به ومدى مقدرته على القيام به وما إذا كان قد سبق أن عرض على جهة طبية للكشف عليه وتاريخ ذلك وما انتهت إليه من قرار فى شأنه .

**مادة (١٧)**

للسلطة المختصة أو من تقوضه في ضوء المعاينة الفنية أن تحيل سائق الهيئة الذي ارتكب حادثاً أثناء العمل أو يسببه إلى المجلس الطبي العام لتقرير مدى لياقته صحياً للاستمرار في عمله وذلك فور وقوع الحادث.

**مادة (١٨)**

يختص المجلس الطبي العام بإبداء الرأي في الإعفاء من شرط اللياقة الصحية بناءً على طلب الجهة المختصة بالتعيين ويشترط لجواز الإعفاء من شرط اللياقة الصحية للتعيين في وظائف الهيئة ما يأتي :

- ١- أن يكون المرشح للتعيين قد استفاد مرات الكشف المقررة.
- ٢- أن يكون المرشح قد قام بعلاج نفسه قبل النظر في إعفائه.
- ٣- ألا يكون المرشح مصاباً بأحد الأمراض التي تؤثر بدرجة كبيرة على عمله ويصدر بتحديد تلك الأمراض قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ولا تغنى الحالات القابلة للشفاء إلا إذا ثبت للمجلس أن المرشح لم يهمل في علاج نفسه.

**الفصل الخامس****الكشف الدوري****مادة (١٩)**

أولاً - يجب توقيع الكشف الطبي مرة كل ثلاث سنوات على العاملين الذين يشغلون الوظائف الآتية :

**(أ) وظائف الصيانة :**

- (فنى وحرفى براد عربات - كشاف وشحام وزيات عربات - فنى وحرفى لحام - فنى وحرفى مناورة).

**(ب) وظائف الحركة :**

- ( قنديجي - فنى وحرفى بلوك أو برج - معاون وناظر محطة -  
مشرف قطار "كمسارى" ) .

**(ج) وظائف هندسة السكة :**

- ( فنى صيانة وتجديدات سكة - عامل صيانة سكة "مفتش ، ملاحظ ،  
عسكري درسيه" - فنى لحام سكة - سائق ماكينة دك سكة ) .

**(د) وظائف هندسة الإشاعات :**

- ( فنى وحرفى بحار - خفير كبارى - عامل مشابيات - فنى وحرفى  
ترميمات - فنى وحرفى صيانة كبارى - فنى وحرفى دهانات كبارى ) .

**(ه) وظائف هندسة الإشارات والاتصالات السلكية واللاسلكية :**

- ( فنى وحرفى كهربائى إشارات - "رئيس - ملاحظ - مساعد كهربائى" -  
حتال بأقسام الإشارات - فنى وحرفى براد إشارات - فنى وحرفى نقاش ) .

**(و) عمال التروللى بجميع إدارات الهيئة وفروعها .**

ثانياً - يجب توقيع الكشف الطبى مرة على الأقل كل عامين لمن تقل أعمارهم عن خمسة وأربعين عاماً ومرة على الأقل كل عام لمن لم يبلغ خمسة وأربعين عاماً فأكثر على العاملين الذين يشغلون الوظائف الآتية : ( قائدى القطارات والموتورات - مساعد قائد قطار - فنى حركة بلوك وملاحظى البلوك ومساعديهم - مراقبى أى راج الإشارات ومساعديهم ) .

ثالثاً - يجب توقيع الكشف الطبى كل ستة أشهر على العاملين الذين يشغلون الوظائف الآتية : ( فنى مزلقان - عامل مزلقان أو خفير منفذ ) .

ويكون للسلطة المختصة بناء على اقتراح المجلس الطبى العام إضافة وظائف أخرى إلى الوظائف السابقة على أن يعلن شاغلوها بالموعد المحدد للكشف عليهم قبل إجرائه بشهر على الأقل .

**مادة (٢٠)**

يجب على الإدارة التابع لها العامل إعلان العامل الخاضع للكشف الدوري بأخذ معلوميته كتابة قبل حلول الموعد المحدد لإجراء الكشف عليه بأسبوع فإذا تراخي العامل دون عذر قبله الإدارة التابع لها عن تقديم نفسه للمجلس الطبي العام في الموعد المحدد يوقف عن العمل وذلك مع عدم الإخلال بالجازاة التأديبية .

**مادة (٢١)**

تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح المجلس الطبي العام ، الأمراض التي تمنع من الاستمرار في الفتنة الوظيفية بالنسبة إلى الوظائف الخاضعة لنظام الكشف الدوري وتعتبر من قبيل الأمراض المانعة من الاستمرار في الوظيفة مرض الصرع وأمراض الجذام والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنكسة ، والأمراض العقلية ولا يعتبر مرض السكري مانعاً من الاستمرار في الفتنة الوظيفية - ويخصم العاملون المصابون بمرض السكري ومضاعفاته للصوابط الآتية :

**أولاً** - يتم الكشف والتحليل الدوري على جميع قائدى القطارات وطيف التشغيل كل ستة أشهر وتقبل مستويات السكر فى الدم بالنسبة للحصان أقل من ١٢٦ مج / ديسيليتير والفاطر أقل من ٢٠٠ مج / ديسيليتير والسكر التراكمى ( الهيموجلوبين السكري ) أقل من (٪٧) .

**ثانياً** - مرضى السكري من النوع الأول والمعتمدين على الأنسولين يتم رفض قيادتهم للقطارات .

**ثالثاً** - مرضى السكري من النوع الثاني والذين ليس لديهم مضاعفات للسكر يسمح لهم بقيادة القطارات مع عمل كشف دوري كل ثلاثة أشهر .

**رابعاً** - مرضى السكري ذوى مستويات السكر أعلى من المستويات المقبولة عاليه يتم منعهم من قيادة القطارات وعمل تحليل سكر كل أسبوعين لمدة ثلاثة أشهر فإذا تحسنت مستويات السكر للمستويات المذكورة يعود للعمل وإذا لم تتحسن يعطى السائق مهلة ثلاثة أشهر أخرى ويعاد الكشف والتقييم .

- خامسًا - أثناء المتابعة الدوريه لمرضى السكري إذا ظهرت أي مضاعفات غير قابلة للتحسن والعلاج يتم منع السائق من قيادة القطارات وإعادة الكشف والتقييم بعد ثلاثة أشهر فإذا ظهر التحسن يعود العامل للعمل وإذا لم يتحسن يستمر المنع .
- سادسًا - تطبق هذه الضوابط على جميع العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر .

#### (الفصل السادس)

##### الإجازات المرضية و إصابات العمل

###### مادة (٢٢)

يجب على العامل الذي يصاب بمرض يستدعي منه إجازة أن يتقدم بطلب للإدارة التابع لها فإذا كان غير قادر على الانتقال فيجب أن يخطرها بذلك في يوم انقطاعه بإشارة تليفونية أو تغريفة أو أية وسيلة أخرى على أن يوضح عنوانه بالدقة التي يسهل معها الاستدلال عليه ويجب على الإدارة التابع لها أن ترسل الإخطار مرفقًا به الاستماره الخاصة إلى طبيب المجلس الطبي الفرعى في اليوم الذي يرد فيه الإخطار لإجراء الكشف الطبى على العامل .

###### مادة (٢٣)

يجب على طبيب المجلس الطبي الفرعى أن يجرى الكشف الطبى على العامل بمجرد وصول إخطار الإدارة التابع لها - فإذا ثبت أن حالة العامل تمكنه من العودة إلى عمله وجب التبليغ عليه بالعودة إلى عمله - أما إذا ثبت أن العامل مريض يمنع إجازة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انقطاعه عن العمل .

###### مادة (٢٤)

يجب على الإدارة التابع لها العامل إخطار المجلس الطبي الفرعى التابع له خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إبلاغه لها بمرضه إذا كان خارج منطقة مقر عمله أو كان إبلاغه بمرضه عقب إجازة اعيادية أو عطلة رسمية أو كان مكلفاً بمامورية أو كان رهن التحقيق أو مقدمًا للمحاكمة التأديبية أو كانت الإدارة التابع لها تشك في مرضه لأى سبب آخر مع بيان الظروف المشار إليها للمجلس الطبي الفرعى التابع له .

ويتم توقيع الكشف الطبي على العامل المريض في عنوانه الذي بينه في بلاغه عن مرضه لمنه الإجازة الازمة لمدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ الانقطاع ثم يعرض على المجلس الطبي العام .

#### **مادة (٢٥)**

في جميع الأحوال يجوز للمجلس الطبي العام أن يعيد الكشف على العامل الذي منح إجازة مرضية لتقرير مدى استحقاقه لها أو تعديل مدتها وتحديد تاريخ عودة العامل إلى عمله .

#### **مادة (٢٦)**

يكون طلب مد الإجازة المرضية بطلب يقدمه العامل إلى الإدارة التابع لها أو بإلاعنه تغيراً أو تليقونياً أو بأية وسيلة أخرى في اليوم التالي لانتهاء إجازته السابقة .  
ويجب على جهة عمله إحالته إلى المجلس الطبي الفرعى إذا لم تجاوز مدة الإجازة ستين يوماً وإلى المجلس الطبي العام إذا تجاوزت هذه المدة وفي الحالتين يتعين إخطار المجلس خلال ٤٨ ساعة لإجراء الكشف الطبي عليه .

وفي حالة عدم قدرة العامل على الانتقال ينتقل المجلس الطبي الفرعى لتوقيع الكشف الطبي عليه وتقرير مدى أحقيته في مد الإجازة من عدمه على ألا تجاوز مدتها حال التقرير بأحقيته في المد خمسة عشر يوماً في كل مرة وبعد أقصى ستين يوماً من تاريخ الانقطاع .

ويجوز منح العامل المريض إجازة مرضية لمدة ستين يوماً دفعة واحدة في الحالات التي تتطلب علاجاً لمدة طويلة ويصدر بتحديد هذه الحالات قرار من المجلس الطبي العام .

وفي جميع الأحوال يتعين اعتماد الإجازة من المجلس الطبي العام إذا جاوزت مدتها ستين يوماً .

#### مادة (٢٧)

يكون منح الإجازات المرضية للعاملين المرضى بمستشفيات الهيئة فى حدود سبعة أيام باعتماد طبيب المجلس الطبى الفرعى وفى حدود ستين يوماً باعتماد رئيس المجلس الطبى الفرعى وما جاوز ذلك عن طريق المجلس الطبى العام وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور فى الدفعه الواحدة أما فى الحالات التي تتطلب علاجاً طويلاً فيسرى فى شأنها حكم الفقرة الرابعة من المادة السابقة .

#### مادة (٢٨)

إذا طلب العامل توقيع الكشف الطبى عليه بعنوان ما وجب عليه ألا يغير هذا العنوان قبل إتمام الكشف عليه فإذا دعت ظروف اضطراريه لذلك وجب عليه إعادة إبلاغ رئاسته المباشرة فوراً تلغرافياً أو بإشارة تليفونية موضحاً العنوان الجديد عدا حالة العلاج بحدى المستشفيات .

#### مادة (٢٩)

تبدأ الإجازة المرضية من يوم انقطاع العامل ويبدأ امتدادها من اليوم التالي لانتهاء الإجازة المرضية السابقة ويجب ألا تجاوز أية إجازة مرضية ستين يوماً فى الدفعه الواحدة إلا عن طريق المجلس الطبى العام .

#### مادة (٣٠)

يجب على المجلس الطبى الفرعى أو المجلس الطبى العام أو المستشفيات التابعة للهيئة أن تبلغ فوراً الإدارة التابع لها العامل المريض بنتيجة الكشف الطبى الذى وقعته عليه .

#### مادة (٣١)

يحضر قبول الشهادات الطبية الصادرة من أطباء خصوصيين لمنح الإجازات المرضية .

**مادة (٣٢)**

يجب على المجالس الطبية والمستشفيات التابعة للهيئة أن تبين في قرارها بمنح الإجازة المرضية وجوب إعادة الكشف على العامل قبل عودته إلى عمله إذا كان العامل قد عولج من إصابته بأحد الأمراض المعدية أو في الحالات التي يرى أنها تستوجب ذلك .

وعليها تطلب إعادة الكشف على العامل لقرر مدى لياقته للبقاء في الخدمة إذا رأت حالته لا تمكنه من الاستمرار في عمله وأنه لا جدوى من منحه إجازات مرضية أخرى .

وفي جميع الأحوال يجب على الإدارة التابع لها العامل أن تحرر الاستمارة اللازمة وإرسالها إلى المجلس الطبي العام .

**مادة (٣٣)**

إذا كان العامل خارج جمهورية مصر العربية وطرأت عليه حالة مرضية تستدعي منحه إجازة مرضية أو مدتها وجب عليه أن يخطر سفاره أو مفوضية أو قنصليه جمهورية مصر العربية في الدولة التي يوجد بها ل تقوم بإحالته إلى الطبيب الملحق بها أو طبيب معتمد من حكومة تلك الدولة كما تتولى بعد التصديق على صحة توقيع الطبيب إرسال نتيجة الكشف إلى الهيئة لإبلاغها للمجلس الطبي العام للنظر في اعتمادها .

وفي حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي أو قنصلي لجمهورية مصر العربية في الدولة التي يوجد بها يتم توقيع الكشف الطبي على العامل بمعرفة طبيبين معتمدين من حكومة الدولة الموجود بها وفي هذه الحالة يكتفى بالتصديق على نتيجة الكشف الطبي من وزارة الصحة بتلك الدولة ثم ترسل النتيجة للهيئة لإبلاغها للمجلس الطبي العام للنظر في اعتمادها .

وفي حالة عدم اعتمادها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن طبقاً لما ورد بلائحة نظام العاملين بالهيئة فيما يخص الإجراءات المتبعة في حالة الانقطاع ويتحمل العامل جميع النفقات المترتبة على ما تقدم بيانه ما عدا العاملين الموجودين في بعثات دراسية أو مهام رسمية فيغفون من تحمل هذه النفقات .

#### مادة (٣٤)

يجوز تحويل العامل نفقات البرقيات والمكالمات التليفونية ومصاريف السفر إذا قررت المجالس الطبية الفرعية أو المجلس الطبي العام عدم منحه إجازة مرضية .

#### مادة (٣٥)

في حالة إصابة العامل بجرح أو مرض أثناء العمل أو بسببه فعليه إبلاغ الإدارة التابع لها فوراً لتقديم بحريير محضر بظروف وملابسات الإصابة وإخطار طبيب المجلس الطبي الفرعى التابع له لتوقيع الكشف على العامل وإعداد تقرير طبى مبدئى عن الإصابة واقتراح الإجازة المناسبة .

ويعرض المحضر مرفقاً به التقرير الطبى المبدئى على المجلس الطبى العام لنقير منح الإجازة و ما إذا كانت الإصابة مرتبطة بالعمل الذى يؤدىه من عدمه .

#### مادة (٣٦)

يكون تقدير نسب العجز الناشئة عن إصابات العمل وفقاً لما ورد بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ولا تقرر لجان العجز المرضى والإصابى من المجلس الطبى العام وللجان المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحى نسبة العجز الناشئة عن الإصابة إلا بعد أن تصبح نهائية ومستقرة .

### الفصل السابع

#### العاملون المصابون أو المشتبه

فى إصابتهم بأمراض عقلية

#### مادة (٣٧)

يقوم المجلس الطبى العام بتوقيع الكشف على العامل الذى يشتبه فى إصابته بمرض عقلى لنقير حالته وذلك بناء على طلب الإدارة التابع لها العامل ويجب أن يشترك فى توقيع الكشف الطبى إخصائى أمراض عقلية وإذا كان العامل غير قادر على الانتقال إلى المجلس الطبى العام فعليه تكليف المجلس الطبى الفرعى بتوقيع الكشف الطبى عليه وليدأع نقير عن حالته بعد عرضه على أحد المستشفيات المتخصصة المتعاقد معها .

**مادة (٣٨)**

يجب على الإدارة التابع لها العامل المصايب أو المشتبه في إصابته بمرض عقلي عند إرساله إلى المجلس الطبي العام أن تضع تقريراً من رئيسه المباشر يبين فيه الأسباب التي دعت إلى تحويله لتوقيع الكشف الطبي عليه مع بيان الأقوال والأفعال التي صدرت منه ودعت للاشتباه في اختلال قواه العقلية .

**مادة (٣٩)**

يجب أن يعرض العامل الذي منح إجازة بسبب مرض عقلي على المجلس الطبي العام قبل عودته إلى عمله لتقرير حالته العقلية ويشترك في الكشف إخصائى أمراض عقلية .

**الفصل الثامن****أحكام عامة****مادة (٤٠)**

يكون للمجلس الطبي العام والمجالس الطبية الفرعية أن تطلب من الأطباء الحكوميين أو المستشفيات أو المعامل أو المعاهد التابعة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام تقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو نتيجة الملاحظة الطبية أو ما تراه هذه المجالس لازماً للاستعانة به في القرارات التي تصدرها في حدود اختصاصاتها المبينة بهذه اللائحة .

**مادة (٤١)**

يستمر العمل بالاستثمارات والأرائك الحالية إلى أن يصدر قرار من المجلس الطبي العام بالهيئة بتحديد الاستثمارات والأرائك التي تستعمل في الهيئة .

**مادة (٤٢)**

بالنسبة لمرضى الأمراض المزمنة والأمراض التي تمنع طائف التشغيل من الاستمرار في وظائفهم يتم العرض على لجان العجز المرضى والإصابي المشكلة من المجلس الطبي العام وللجان المركزية للهيئة العامة للتأمين الصحى فور استقرار الحالة لاستصدار قرار نهائى فى شأنهم .

#### مادة (٤٣)

في حالة حصول العامل على قرار عجز جزئى مرضى مستديم يتم عرضه على المجلس الطبى العام لنقله إلى وظيفة تناسب وحالته الصحية ويعاد عرضه بناءً على طلب جهة عمله بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تشكيله لتقييم حالته الصحية لتقرير إعادةه لعمله الأصلى من عدمه وفي حالة عدم لياقته ينقل إلى وظيفة تناسب وحالته الصحية عدا أمراض السكر والنفسيه المتنكسة والعقلية .

#### مادة (٤٤)

لإدارة الطلب العلاجي اعتماد توصيات الأطباء الإخصائيين بالنسبة إلى الأجهزة التعويضية والتركيبات الطبية الصناعية للمرضى أو المصابين من العاملين بالهيئة.

#### مادة (٤٥)

في حالة حصول العامل على قرار عجز جزئى مرضى مستديم يتعارض مع أداء عمله الحالى ولا توجد له وظيفة تناسب حالته المرضية يطبق فى شأنه قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ " الوظائف المدرجة باللائحة القوميسون الطبى العام وتوجد لها نظائر بالهيئة وشروط الـياقة الطبية المقررة لها " .

الوظائف	قواعد الإلزام	الملحوظات
(١) جميع الوظائف غير المنصوص عليها بهذه اللائحة أو بالقرار الجمهوري رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٣	١٠/١ بالعينين	ويسمح باستعمال نظارة أيًا كان نوعها .
(٢) أطباء الرمد .	٣/٢ - ٣/٢ ١ بالعينين معاً	ويسمح باستعمال نظارة لا تزيد عن ٣ ديبوبيتر ولا يزيد الاستجماتزم عن ١ ديبوبيتر بدون خلل ظاهر حقيقي مع تمييز الألوان جيداً وتراعى باقى الشروط الصحية .

الوظائف	ملاحمات	قدرة الإبصار
(٣) المهندسون والرسامون ومقتنشو الانتشاءات ومساعدوهم.	ويسمح باستعمال نظارة لا تزيد على ٦ ديوبيتر بدون حول ظاهر وتراعى باقى الشروط الصحية .	٦ - ٢/١ أو ما يعادلها مع تمييز الألوان
(٤) مهندسو السيارات والانتشاءات والموتوكيلات أو الماكينات المتحركة ومن على شاكلتهم .	بدون نظارة أو بنظارة قانونية لا تزيد عن ٦ ديوبيتر بدون حول ظاهر حقيقي والحدقتان طبيعيتان وعيان التنظر طبعي وتمييز الألوان جيداً وتراعى باقى الشروط الصحية .	٦ - ٢/١ أو ما يعادلها
(٥) طبيب معمل ومساعد فني معمل .	نظارة قانونية لا تزيد عن ٦ ديوبيتر أو بدونها مع تمييز الألوان جيداً وتراعى باقى الشروط الصحية .	٦ - ٢/١ أو ما يعادلها
(٦) سائقو السيارات والموتوكيلات .	بدون نظارة ويسمح بنظارة من أمضى عليه أكثر من خمس سنوات برخصة قيادة والحدقتان طبيعيتان وبدون حول ظاهر حقيقي وعيان التنظر طبعي وتمييز الألوان جيداً بالواح ايشوارا وتراعى باقى الشروط الصحية والأمراض العقلية والتفسية المختلسة والسكر والصرع وأمراض القلب والجزام تمنع من الدخول فى الخدمة أو الاستمرار فيها - عدم خضوع هاتين الوظيفيتين للكشف الدوري - قرار وزاري رقم ٨٧/٧٥ - ١/٢٥٧٣ ( سكة حديد ) .	٦ - ٢/١ أو ٣/٢ - ٣/١

### الشروط الصحية للتعيين والترقية

#### والاستمرار في الخدمة ( الفئة الأولى )

البول	الصحة العامة	بنظارة أو بدونها	تمييز الآلوان	قوة الإبصار			الوظائف
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للترقية	للتعيين	
طبيعي	جيدة جداً			٣/٣، ٣/٣، ٣/٣	-	١، ١، ١	(١) مساعد قائد قطار
طبيعي	جيدة			٣/٣، ٣/٣، ٣/٣	٣/٣، ٣/٣، ٣/٣	-	(٢) قائد قطار أو موتور أو ماكينة دك
طبيعي عند الدخول في الخدمة والترقية	جيدة	مصحح بالاستمرار في الخدمة لمساعدة قائد قطار رابع أو الترقية إلى الدرجات الأعلى ببنظارة بعد مضي خمس سنوات تشغيل قطاع كما هو موضح بحالات الفئة الأولى	طبيعي باليشهارا	-	٣/٣، ٣/٣، ٣/٣	-	(٣) مفتش ماكينة (مفتش قاطرات)
طبيعي	جيدة جداً			٣/٣، ٣/٣، ٣/٣	-	١، ١، ١	(٤) مشرف قطار مترو
طبيعي	جيدة			٣/٣، ٣/٣، ٣/٣	٣/٣، ٣/٣، ٣/٣	-	(٥) قائد قطار مترو

### **ملاحظات الفئة الأولى**

الحول يمنع من التعيين .

#### **جراحية :**

الفتق والدوالي والقيلة المائية والبواسير والخصبة المعلقة وقد أى جزء من الأعضاء يعوق عن العمل ومرض (بوت ) وتشوهات القدمين أو تشوهات الكسور القديمة تمنع من التعيين .

#### **باطنية :**

١- يشترط عن التعيين أو الترقية والاستمرار في الخدمة أن يكون ضغط الدم في الحدود الطبيعية ولا يقل الطول عن ١٥٨ سم لوظيفة مساعد قائد قطار .

٢- أثر الزلال بدون اسطوانات لا يمنع من الدخول في الخدمة أو الاستمرار بها .

٣- وتعتبر من قبل الأمراض المانعة من الاستمرار في الفئة الوظيفية مرض الصرع وأمراض الجذام والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المبتدة ، والأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكري فتقتصر الضوابط الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة .

٤- يشترط سلامة السمع والصوت .

٥- استمرار خدمة لمساعد سائق رابع أو الترقية إلى درجات أعلى -

بدون نظارة - لا يقل إبصاره عن ٦/١ - ٦/١ - ٦/١ وبنظارة لا يقل عن ٢/١ - ٢/١ - ٢/١ ولا تزيد عن ٦ ديبونت ولا تقل مدة خدمته في التشغيل عن خمس سنوات مع سلامة قاع العين وعلى أن لا يعمل السائق إلا بوجود مساعد وفقاً لقواعد التشغيل بالهيئة .

( الفئة الثانية )

البول	الصحة العامة	بنطلة أو بدونها	تمييز الألوان	قوة الإبصار		الوظائف
				الاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للتعيين	
طبيعي	جيدة	المصرح باستعمال نظارة لوظيفة فني مزلقان وعامل و خضر منفذ وبنطلة لا تزيد عن ٦ ديوينر الباقى الوظائف بعد مرور خمس سنوات على دخوله الخدمة على الا يعمل بمشرفة	يجب أن تكون حدة الإبصار أو ٤/١ - ٣/١ - ٣/١ أو ٣/١ - ٤/١ - ٣/١ أو ١ - ٣/١ - ١	٤/١ - ٣/١ - ٣/١ أو ٣/١ - ٤/١ - ٣/١ أو ١ - ٣/١ - ١	٤/١ - ٣/١ - ٣/١ أو ٣/١ - ٤/١ - ٣/١ أو ١ - ٣/١ - ١	(١) فني مزلقان وعامل او خضر منفذ
		المصرح باستعمال نظارة لوظيفة مشرف قطار رابع ( كمساري )				(٢) مشرف قطار رابع ( كمساري )
		مشرف قطار رابع لا تزيد عن ٦ ديوينر بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى				(٣) معاون محطة او ناظر محطة رابع
		مطلوب سلامة السمع بالنسبة لجمع الوظائف				(٤) مصور طنوسراطي
						(٥) لحام ( فني - حرفي )
						(٦) براد آلات دقيقة

### **ملاحظات الفئة الثانية**

يصرح باستعمال نظارة لوظيفة فنى مزلقان وعامل و خفير منفذ لا تزيد عن ٦ ديوپتر  
بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى على ألا يعمل بمفرده .

يصرح باستعمال نظارة لوظيفة مشرف قطار رابع لا تزيد عن ٦ ديوپتر بعد  
مرور خمس سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى .  
الحول يمنع من الاستخدام .

#### **الجراحة :**

الفق والوالى والقليلة المائية وال بواسير والخصبية المعلقة وقد أى جزء من  
الأعضاء يعوق عن العمل ومرض (بوت ) وتشويهات القدمين أو تشويهات الكسور  
القيمة يمنع من الاستخدام .

#### **الباطنية :**

- ١ - أثر الزلال بدون اسطوانات لا يمنع من الدخول في الخدمة والاستمرار بها .
- ٢ - وتعتبر من قبيل الأمراض المانعة من الاستمرار في الفئة الوظيفة  
مرض الصرع وأمراض الجذام والأمراض النفسيه وأمراض القلب ، المنكسة ،  
والأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكري فتظلمه الضوابط الواردہ في المادة (٢١)  
من هذه اللائحة .

( الفئة الثالثة )

اليول	الصحة العامة	بنظارة أو بدونها	تعييز الألوان	قدرة الإيصال		الوظائف
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للتعيين	
طبيعي	جيدة	يصرح لشاشلى وظائف فنى ومالحظ بلوك وونى ملاحظ مناورة باستعمال نظارة بعد ٥ سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى .	طبيعي بالإيشهار	٤/١ - ٣/١ - ٣/١ أو ٣/١ - ٤/١ - ٣/١	٢/١ - ٣/٢ - ٣/٢ أو ٣/٢ - ٤/١ - ٣/٢	فنى وحرفى لحام عامل تروللى فتقد لجي فنى وحرفى براد فنى ومالحظ بلوك فنى وملاظ مناورة فنى اشعة عامل ماكينة دك سكة
		يصرح بنظارة قانونية لوظيفة فنى اشعة فقط وللتزيد عن ٨ ديوبتر بشرط سلامه قاع العين .				

### **ملاحظات الفئة الثالثة**

- ١- يصرح لشاغلى وظائف فنى وملاحظ بلوك وفني ملاحظ مناورة باستعمال نظارة بعد ٥ سنوات من تاريخ التشغيل الفعلى .
  - ٢- الحول يمنع من الاستخدام .
  - ٣- يصرح بنظرارة قانونية لوظيفة فنى أشعة فقط ولا تزيد عن ٨ ديوبرتر بشرط سلامه قاع العين .
- جراحية :**
- الفتق والدوالى الكبيرة والقيلة المائية وال بواسير والخصبة المعلقة وفقد أي جزء من الأعضاء يعوق عن العمل ومرض ( البوت ) وتشويهات القدمين و تشويهات الكسور القديمة تمنع من الاستخدام .
- باطنية :**

- ١- أثر الزلال بدون أسطوانات لا يمنع من الدخول أو الاستمرار فى الخدمة .
- ٢- وتعتبر من قبل الأمراض المانعة من الاستمرار فى الفئة الوظيفية مرض الصرع وأمراض الجذام والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنكسة ، والأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكري فتظلمه الضوابط الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة .
- ٣- مطلوب سلامه السمع للوظائف الخاضعة للكشف الدورى -

قرار وزارى ٤١٠٤ / ٢٥٤ بتاريخ ١/٣/٢٠٠١

( الفنة الرابعة )

اليول	الصحة العامة	بنظارة ويدوتها	تمييز الألوان	قوة الإيصال		الوظائف
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للتعين	
طبيعي	جيدة	يسرح باستعمال نظارة إلى ٨ ديوبيتر بشرط سلامة قاع العين مصرح باستعمال نظارة لوظيفة عسكري دروسه وقى دروسه وعامل المفاهيم ويسرح لوظيفة قوى سيانة سكة بنظارة لا تزيد على ٨ ديوبيتر يشرط لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات من التشكيل الفعلى - يشرط أن تكون بمواصفات حماية خاصة طبيعي بالابتهاج	٤/١ - ٣/١ - ٢/١ أو ٣/١ - ١/١ - ٢/١	٢/١ - ٢/١ - ٢/١ أو ٣/١ - ٣/١ - ٣/٢		<p><b>وظائف هندسة السكة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- قوى وحرفي صيانة سكة</li> <li>٢- ملاحظة دروسه</li> <li>٣- قوى دراسات رابع</li> <li>٤- قوى تشغيل ماكينات فحص وصيانة سكة رابع</li> <li>٥- قوى صيانة وتجديدات السكة رابع</li> </ul> <p><b>وظائف صيانة ودعم قوى</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- براد غربات وكشاف وزيات وشحام</li> <li>٢- قوى براد رابع</li> <li>٣- قوى كهربائي رابع</li> <li>٤- قوى ساعات رابع</li> </ul> <p><b>وظائف هندسة إشارات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- قوى / حرفي براد إشارات</li> <li>٢- ملاحظة تقاش ودقائق إشارات</li> <li>٣- رئيس ومساعد رئيس كهربائية الإشارات</li> <li>٤- عداد الإشارات ومساعدوهم عمال الإشارات وكهربائي ومساعد كهربائي وأسطاف</li> <li>٥- عامل موتوتش</li> </ul> <p><b>وظائف طبية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- قوى علاج طبي دارع</li> <li>٢- قوى تحاليل طبية رابع</li> <li>٣- قوى نظارات رابع</li> <li>٤- قوى أسنان رابع</li> </ul> <p><b>وظائف الكباري</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- ملاحظة كباري</li> <li>٢- عامل صيانة كباري</li> <li>٣- قوى / حرفي بحارة</li> <li>٤- رئيس بحارة</li> <li>٥- مقدر عداد</li> </ul> <ul style="list-style-type: none"> <li>٦- كويري أو مشابه + عامل قيسونات</li> <li>٧- عامل ترميمات</li> <li>٨- بحار وبراد كويري</li> </ul> <p><b>وظائف متعددة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- مستخدم بالإدارة المالية والإحصاء</li> <li>٢- قوى أنشقال رابع</li> <li>٣- معاون أملاك رابع</li> <li>٤- عامل مفاهي مساعد</li> <li>٥- ملتش حركة</li> <li>٦- قوى تحكيم وتنفيذ مشروعات رابع</li> </ul>

#### **ملاحظات الفئة الرابعة**

مصرح باستعمال نظارة لوظيفة عسكري دريسة وفني دريسة وعامل المطافئ ومصرح لوظيفة فنى صيانة سكة بنظارة لا تزيد على ٨ ديووبتر بشرط لا نقل مدة خدمته عن خمس سنوات من التشغيل الفعلى - بشرط ان تكون بمواصفات حماية خاصة ، الحول يمنع من الاستخدام ويراعى عند الكشف على المرشحين لوظائف عامل قيسونات درجة اللياقة للطيارين من حيث الصدر والضغط وحالة الأنف والأذن والحنجرة .

#### **جراحية :**

الفتق والدوالي الكبيرة والقيلة المائية الكبيرة والبواسير والخصية المعلقة وقد أى جزء من الأعضاء يعوق عن العمل ومرض ( البوت ) وتشویهات الكسور أو تشويهات القدمين تمنع من الاستخدام .

#### **باطنية :**

- ١ - أثر الزلال بدون اسطوانات لا يمنع من الدخول في الخدمة .
- ٢ - وتعتبر من قبل الأمراض المانعة من الاستمرار في الفئة الوظيفية مرض الصرع وأمراض الج Zam والأمراض النفسية وأمراض القلب ، المنتكسة ، والأمراض العقلية وبالنسبة لمرض السكري فتقتصر الضوابط الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة .
- ٣ - مطلوب سلامة السمع ل العسكري الدريسة .

(الفئة الخامسة)

البول	الصحة العامة	بنظارة وبدونها	تمييز الألوان	قوة الإيصال		الوظائف
				للاستمرار في الخدمة والكشف الدوري	للتعيين	
٤٦	٤٦	<p>مصحح باستخدام نظارات ذات حماية خاصة لخطير وسائل الماء بعد مرور خمس سنوات من تاريخ التشكيل الفعلي ومحصر باستعمالها للباقين أيام تزويده.</p> <p>٦- الأفق والخطية المعلقة والدوال والبواسير والقiliaة الكبيرة تمنع من الاستخدام للقعلة والعتالين وشialis الشلة.</p> <p>٣- المسؤول لا يمنع من الاستخدام ولا يقل وزن العتال عن (١٠ كجم).</p> <p>٤- معرض السكر يمنع من دخول الخدمة ولا يمنع من الاستمرار فيها (منشور الادارة الطبية )</p> <p>٥- مطلوب شهادة صحية تدل من الوظائف مشرف قذبة وظاهري ومساعد ظاهري وأمين تخزين مأكولات ومساعد مساعد.</p> <p>كثيراً ما ينزل هي هذه خامسة موجودة باللاتحة إلا أنها مطلوب لها تمييز الألوان.</p>	بصري معظم الألوان	١/٦ - ١/٦ أو ١/٣ - صفر أو ١/٣ - ١/٣	١/٦ - ١/٣ أو ١/٣ - ١/٣	<p>١- أمين بضائع سكة حديد</p> <p>٢- كاتب ثغر</p> <p>٣- كاتب</p> <p>٤- ملاحتل لخلافة</p> <p>٥- قلن وحرفي مضيف قطار</p> <p>٦- عامل تطهير</p> <p>٧- قلن وحرفي خرائد</p> <p>٨- قلن وحرفي نجار</p> <p>٩- قلن وحرفي ميكانيكي</p> <p>١٠- عامل سينية</p> <p>١١- مساح عجل</p> <p>١٢- قلن قاطرات</p> <p>١٣- عمال</p> <p>١٤- قلن وحرفي كهربائي</p> <p>١٥- معاون سحق رابع</p> <p>١٦- قلن وحرفي مطباع</p> <p>١٧- قلن وحرفي تجليد</p> <p>١٨- قلن وحرفي تسليم</p> <p>١٩- قلن وحرفي نقاش</p> <p>٢٠- قلن وحرفي خطاط</p> <p>٢١- قلن تدوين رابع</p> <p>٢٢- معاون مستحسن رابع</p> <p>٢٣- قلن وحرفي سباك سحق رابع</p> <p>٢٤- مشرف تقديرية رابع</p> <p>٢٥- أمين مخزن مأكولات رابع</p> <p>٢٦- أمين مخزن رابع</p> <p>٢٧- عراف تذاكر</p> <p>٢٨- عامل تخريم بالطبع</p> <p>٢٩- سروجين</p> <p>٣٠- جماع حروف</p> <p>٣١- سعكري</p> <p>٣٢- سائق وشن ثابت</p> <p>٣٣- سباك معادن</p> <p>٣٤- وراد تزجية بالورش</p> <p>٣٥- حداد</p> <p>٣٦- عامل تصدير مساعد</p> <p>٣٧- برشامجي</p> <p>٣٨- استورجي</p> <p>٣٩- تركيجي</p> <p>٤٠- عداد تقد</p> <p>٤١- ظاهري</p> <p>٤٢- م ظاهري</p> <p>٤٣- سائق مساعد</p> <p>٤٤- خطير</p> <p>٤٥- بيهش</p> <p>٤٦- جنائزي</p> <p>٤٧- دنات عادي بورش الهندسة والابورات</p> <p>٤٨- شباب شنطة</p>